

موقع روح الإسلام
<http://www.IslamSpirit.com>

تفريغات سلسلة فتاوى جدة

الشريط الخامس عشر (أ)

للعلامة المحدث:

محمد ناصر الدين الألباني
-رحمه الله-

ملحوظة: هذه المادة لم تراجع من قبل الموقع.

محتويات الشريط:

- 1- اقتران العلم بالعمل (وهو من حسن الخلق) (00:01:50)
- 2- ما هو الذهب المخلق؟، وحكم لبسه للنساء؟ (00:11:53)
- 3- هل يوجد في الإسلام شيء اسمه التصوف والإسلام؟ (00:33:30)
- 4- ما كيفية الجمع بين النهي عن تقبيل اليد، وتقبيل يد العالم ونحوه؟ (00:42:36)
- 5- بعض الجماعات المنتسبة للمنهج السلفي تتخذ لها اميرا عاما وأمراء فرعيون وتلزم أتباعها بطاعة هؤلاء الأمراء وتقول أنّ هذه الإمارة شريعة واجبة الطاعة وأن معصيتها معصية لله ورسوله ويستدلون بحديث (من عصى أميري فقد عصاني فما ردكم؟) (00:45:49)
- 6- ما الفرق بين صيغ التحمل والأداء وهي : حدثنا وأخبرنا، وأن وعن؟ (00:54:23)
- 7- ما معنى الوجدادة، وحكمها؟ (00:56:30)
- 8- ما معنى البلاغات، وحكمها؟ (00:58:28)
- 9- رجل أراد أن يسافر للعلاج لضرورة في أوروبا وزوجته تعمل مدرسة فابقاها في البيت لأحد يوصلها إلى المدرسة علما أنّه يوصلها سائق ثم طلب إجازة بمرافقتها وهو لا يأخذها معه في السفر وإنما يأخذ رجلا فهل تجوز هذه الإجازة؟ (01:08:52)
- 10- ما معنى البراءة الأصلية؟ (01:10:09)
- 11- هل هذه العبارة صحيحة وهي : أن نتعاون فيما تفقنا عليه، ويعذر بعضنا بعضاً فيما اختلفنا فيه؟ (01:13:17)

12- رجل خطب امرأة ليس لها ولي إلا بعض الإخوة بعضهم يصلي وبعضهم لا يصلي وطلب

نكاحها فأبوا فهل يتزوجها بغير ولي؟ (01:21:35)



1- اقتران العلم بالعمل (وهو من حسن الخلق) (00:01:50)

الشيخ - رحمه الله:- إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا و من سيئات أعمالنا، من يهدي الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمد عبده ورسوله.

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾ [آل عمران:102]،
 ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ [النساء:1]
 ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾ [الأحزاب:70-71]

و بعد، فقد ذكرنا أكثر من مرة أن من العلم العمل ، وأن أي علم لا يقتزن به العمل به ، يكون العلم وبالاً على صاحبه ، فلا جرم أنه قد جاء عن بعض السلف قوله : ويل للجاهل مرة وويل للعالم سبع مرات . فالمقصود من العلم العمل ، ولهذا فلا ينبغي لكم أن يكون همكم إنما هو العلم فقط ، بل أن يقتزن العمل مع ذلك ، ومن العلم الذي صار ذائعاً ومنتشراً بين كل المسلمين ، لافرق في ذلك بين عالم أو طالب علم أو غيرهم ، هو قوله عليه الصلاة والسلام : ((لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب

لنفسه)) هذا هو لفظ الحديث في الصحيحين ، ثم جاء الحديث بزيادة توضح المقصود المراد من الحديث في أوضح سبيل ، ألا وهو قوله عليه السلام : ((**من الخير**)) أي : ((**لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه من الخير**)) فالواجب على كل مسلم أن يحب للناس ما يحب لنفسه من الخير ، وهذا الحب للخير لكل مسلم هو من مكارم الأخلاق والتي صرح النبي صلى الله عليه وآله وسلم بقوله فيها : ((**إنما بعثت لأتمم مكارم الأخلاق**)) ، وأنا ألاحظ مع الأسف أن الناس اليوم يهتمون بالجانب الأول ، ألا وهو العلم ولا يهتمون بالجانب الآخر ، ألا وهو الأخلاق والسلوك ، فإذا كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يكاد يحصر دعوته من أجل محاسن الأخلاق ومكارمها حينما يأتي بأداة الحصر فيقول : ((**إنما بعثت لأتمم مكارم الأخلاق**)) ، فإنما ذلك يعني أن مكارم الأخلاق جزء أساسي من دعوة الرسول عليه الصلاة والسلام ، والواقع أنني كنت في إبتداء طلبتي للعلم وهداية الله عز وجل أيادي إلى التوحيد الخالص ، وإطلاعي على ما يعيشه العالم الإسلامي من بعد عن هذا التوحيد ، كنت أظن أن المشكلة في العالم الإسلامي إنما هي فقط إبتعادهم عن فهمهم لحقيقة معنى لا إله إلا الله ، ولكني مع الزمن صرت أتبين أن هناك مشكلة أخرى في هذا العالم ، تضاف إلى المشكلة الأولى الأساسية ، ألا وهي بعدهم عن التوحيد ، المشكلة الأخرى أنهم أكثرهم لا يتخلقون بأخلاق الإسلام الصحيحة إلا بقدر زهيد ، لقد جاءت أحاديث كثيرة تترا عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم تأمر بحسن الخلق وقد جاء في بعضها أن رجلاً أستوصى أو طلب من النبي صلى الله عليه وآله وسلم وصية فقال له عليه الصلاة والسلام : ((**عليك بحسن الخلق**)) وجاء في الحديث الآخر وهو حديث عظيم جداً ألا وهو قوله صلى الله عليه وآله وسلم : ((**إن الرجل ليدرك بحسن خلقه درجة قائم الليل وصائم النهار**)) ، إن كثيراً من المتعبدين ، نراهم صواماً قائمين في الليل والناس نيام ومع ذلك ، ولم يتخلقوا بأخلاق الإسلام إلا بقدر زهيد جداً ، فقوله صلى الله عليه وآله وسلم : ((**إن الرجل ليدرك بحسن خلقه درجة قائم الليل وصائم النهار**)) أمره عظيم جداً ، لأن من كان في معاملته مع المسلمين حسن السلوك ، فكأنه قام الليل وصام النهار ، ولذلك فعلينا نحن معشر المسلمين أن نقرن العلم إلى العمل ، والعمل هو منه حُسن الخلق مع أخيك المسلم ، فأنا في الوقت الذي استبشر خيراً من تزامنكم

هذا التزام شديد ، على الجلوس لطلب العلم ، بقدر ما يفرحني هذا ، يحزنني تدافعكم وتزاحمكم حتى ليكاد الطفل الصغير ، يذهب بين أقدامكم ، فأذكركم و الذكري تنفع المؤمنين أنكم يجب أن تتسموا وأن تتخلقوا بالسكينة ، فقد ذكر النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم في الحديث الصحيح : ((إذا أتيت الصلاة فأتوها وعليكم السكينة والوقار ولا تأتوها وأنتم تسعون، فما أدركتم فصلوا و ما فاتكم فأتوا)) .

إن المساجد هي بيوت الله تبارك وتعالى ، وهي تقصد ليس لصلاة فقط ، بل وللعلم وطالما سمعتم من المحاضرين والواعظين ، أن المساجد في الإسلام الأول لم تكن فقط من أجل الصلاة ، يصلي الرجل أربع ركعات أو أقل أو أكثر ثم ينصرف ، وإنما كانت المساجد أيضاً مدارس يتعلم الناس فيها العلم والسلوك والأخلاق، فإذا كان النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم يأمر المسلم أنه إذا خرج من بيته إلى المسجد ألا يسعى ، وأن يمشي وعليه السكينة والوقار، فأنتم تأتون إلى هذا المجلس لتلقي مثل هذا العلم الوارد عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم ، فعليكم أن تمشوا على السكينة والوقار ، فكيف وأنتم تركضون ، ما أقول ركض الدواب وإنما تركضون ركضاً لا يليق بكم على إعتباركم طلاباً للعلم ، فأرجوا أن أراكم عند حسن الظن من العمل بما جاء من النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم ومن ذلك ألا تتدافعوا ، وألا تتزاحموا، وأن يكون عليكم السكينة والوقار ، فيما إذا قصدتم مجلس علم تريدون به التقرب إلى الله تبارك وتعالى ، هذه ذكرى و﴿الذِّكْرَى تَنْفَعُ الْمُؤْمِنِينَ﴾، وأرجوا ألا أراكم مرة أخرى ، إلا كما ينبغي أن نراكم من حسن الخلق مع بعضكم بعضاً ، والآن هاتوا ما عندكم من الأسئلة ، تفضل :

السائل: بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على سيدنا محمد ، ماهو الذهب المخلق ؟ وماحكم لبسه للنساء؟

الشيخ - رحمه الله -: هذا السؤال معروف جوابه عند من لهم عناية بدراسة ما قد ألفت ، وبخاصة كتابي : **آداب الزفاف في السنة المطهرة**، ولكن وقد جاء الجواب وقد جاء السؤال فلا بد من الجواب ولو بإيجاز ، وإلا فالبحث يطول ويطول جدًا فأحيل من شاء التفصيل على هذا الكتاب : **آداب الزفاف في السنة المطهرة**، وبخاصة الطبعة الجديدة ، فإن فيها زيادات ، وبيانات ، فيها رد على من يتعصب لما وجد عليه المذهب ، أو وجد عليه الأباء والأجداد ، فأقول : لقد جاءت هناك أحاديث كثيرة وصحيحة تبيح للنساء الذهب مطلقًا ، ولكن جاءت أحاديث أخرى تقابل هذه الأحاديث الأولى ، تبين أن نوعًا من الذهب محرم أيضًا على النساء ، وفي هذه الحالة قواعد علم الحديث والأصول ، تدلنا على أنه لا ينبغي الإعتماد على الأحاديث المطلقة ، والإعراض عن الأحاديث المقيّدة ، من الأحاديث المطلقة ، مثلاً الحديث المشهور والذي يلهم به كل من يبحث في هذه المسألة ، ليبين للناس أن الذهب ، كل الذهب حلال للنساء ، ذلك الحديث هو قوله عليه السلام يوم خرج على أصحابه ، وفي إحدى يديه ذهب وفي الأخرى حرير ، وقال عليه الصلاة والسلام : **((هذان حرام على ذكور أمتي ، حلّ لإناثها))** فهذا الحديث كما ترون ، فهو من جهة يحرم الذهب على الرجال تحريمًا مطلقًا ، ومن جهة أخرى يبيح الذهب للنساء إباحة مطلقة ، فهل من العلم أن نقف عند هذين الأمرين المطلقين ، إذا كان هناك ما يقيدهما ؟ ليس من العلم في شيء ، أن نعرض عن النص المقيّد متمسكين بالنص المطلق ، والآن لننظر في قوله عليه السلام : **((حرام على ذكور أمتي))** هل الذهب يحرم مطلقًا على ذكور الأمة ، وكذلك الحرير ؟ فيما أجده من السنة ، أجد أن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه وصحابي آخر ، أظنه سعد بن أبي وقاص ، شكيا إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم حكمة في جسمهما ، فرخص لهما أن يتخذا قميصًا من حرير.

كما أنه يقابل هذا الترخيص ، ترخيصاً آخر في الشيء الثاني المذكور تحريمه في هذا الشرط الأول من الحديث ، ألا وهو حديث عرفة بن سعد رضي الله عنه ، وكان قد أصيب أنفه ، ذهبت أرنبة أنفه في وقعة في الجاهلية ، تُعرف بوقعة كُلاب ، فجاء إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، وقد كان أتخذ أنفاً من ورق أي من فضة ، فأنتن عليه فشكا أمره إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، فأمره بأن يتخذ أنفاً من ذهب ، وكلنا يعلم أن كون الأنف مقطوع الأرنبة، ذلك لا يضر في صحته ولا في كلامه ، ولا في أي

شيء ضرورات الحياة ، كل ما في الأمر أنه قبيح المنظر ، لان الله عز وجل كما قال: ﴿لَقَدْ خَلَقْنَا

الْإِنْسَانَ فِي أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ﴾ [التين:4]، فالله عز وجل الذي حرم الذهب على الرجال ، على لسان النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، ومع ذلك فقد رخص عليه الصلاة والسلام لسعد بن عرفة هذا ، أن يتخذ أنفاً من ذهب ، وقد يتساءل البعض عن الفرق بين الأنف من ذهب والأصل فيه أنه حرام، وبين الأنف من فضة والأصل فيه مباح ، فلماذا شكّا أنفه من الفضة ، ورخص له عليه السلام أن يتخذ أنفاً من ذهب ؟ السر في ذلك، يعود إلى طبيعة هذين المعدنين ، فمعدن الفضة ، إذا لاقى السائل الذي

يخرج من الأنف ، وجد بعد ذلك صدأ ، كصدأ الحديد وكصدأ النحاس ، فهذا الصدأ مع الزمن يُنتن ، فيتضرر صاحب هذا الأنف من الورق أي من الفضة ، بخلاف الذهب ، فإن طبيعة الذهب ، أنه

لا يصدأ ، ولا يُنتن ، ولذلك تجدون اليوم أن الأطباء ، أطباء الأسنان يهتمون دائماً بتركيب السن الصناعي من الذهب ، لأنه قابل للبقاء مع الزمن الطويل ، دون أن يحصل منه أي نتن ، أو صدأ يضر بواضع ذلك السن المستعار ، فنجد إذن أن التحريم المذكور بالنسبة لرجال ليس على إطلاقه ، وإنما له

بعض القيود ، فيجب أن نتمسك بالنص الأول المحرّم ، ثم بهذه القيود التي جاءت في بعض الأحاديث ، يقابل هذا الشرط الثاني من الحديث وهو إباحته صلى الله عليه وآله وسلم الحرير والذهب للنساء ، فهل هناك ما يقيد هذه الإباحة ولو في خصوص الذهب ؟ نجد أول ما نجد أمراً متفق عليه بين العلماء ، ومع

ذلك فنجد كل من يبحث في هذا الموضوع ويحتج بالإطلاق المبيح لذهب للنساء، يغفل أو يتغافل،

مأدري عن هذا الذي اتفق عليه العلماء من تحريم نوع من الذهب على النساء ، ألا وهو أواني الذهب

، فقد جاء في الصحيح ، في صحيح مسلم عن النبي صلى عليه وآله وسلم أنه قال : ((**من أكل أو شرب من آنية ذهب أو فضة ، فكأنما يجرجر في بطنه نار جهنم أو نار جهنم**)) روايتان .

فإذن أواني الذهب بالنسبة للنساء محرم أو محرمة كما هي محرمة على الرجال ، فاشتركت النساء في هذا الحكم مع الرجال ، بينما الذهب على الرجال محرم بعامة كما سمعتم إلا بعض المقيدات ، وعلى العكس من ذلك ، مباح للنساء ثم جاء هذا القيد فاتفق العلماء على أن هذا الذهب المباح للنساء إذا كان في صورة إناء حرم ذلك على النساء ايضاً ، ولذلك فحينما نسمع هذا الحديث أو نقرأه في كتاب يحتج مؤلفه على إباحة الذهب مطلقاً ، يجب أن نتذكر أن هذا الحديث يقيد هذه الإباحة ، بما إذا كان الذهب المباح للنساء شكله، صورته، صورة إناء، فقد قال عليه السلام كما سمعتم : ((**من أكل أو شرب من آنية ذهب أو فضة ، فكأنما يجرجر في بطنه نار جهنم أو نار جهنم**)) .

حينئذٍ نعود إلى قاعدة الجمع بين المطلق وبين المقيد ، فنقول : حل لإنائها إلا ما أستثني ما الذي أستثني؟ ، أو لا بالاتفاق أواني الذهب كما سمعتم ، إذن لا ينبغي باديء بدء أن نفهم حديث : ((**حل لإنائها**)) على هذا الإطلاق الشامل والداخل فيه أواني الذهب ، هذا أول قيد ، وهو متفق عليه ، ومع ذلك فالذين يستدلون بحديث : ((**حل لإنائها**)) لا يعرجون على هذا القيد إطلاقاً ، وهذا ليس من سبيل أهل العلم المنصفين المتقين لرب العالمين . ثم نقول هل هناك قيد آخر يجب على المسلم أن يتمسك به ، كما فعل بالقيد الأول؟ الجواب: نعم، فقد جاءت أحاديث تحرم على النساء ، صورة أخرى من الذهب ، أو شكلاً آخر من الذهب ، ألا وهو قوله صلى الله عليه وآله وسلم : ((**من أحب أن يطوق حبيبه بطوق من نار – والعياذ بالله – فليطوقه بطوق من ذهب ، ومن أحب أن يسور حبيبه بسوار من نار فليسوره بسوار من ذهب ، ومن أحب أن يحلق حبيبه بحلقة من نار فليحلقه بحلقة من ذهب ، وأما الفضة فالعبوا بها، فالعبوا بها ، فالعبوا بها**)) .

نحن نعلم أن بعض الناس يتأولون هذا الحديث بغير تأويله ، ويزعمون أن معنى حبيبه ، يعني الولد الذكر ، وهم يعلمون في الوقت نفسه ، أن ما كان على وزن فعيل في اللغة العربية ، يشمل الذكر والأنثى ، فكما يقال مثلاً : رجلٌ قتيل ، أيضاً يقال امرأةٌ قتيل ، وكما يقال رجل جريح ، يقال أيضاً امرأة جريح ، كذلك حبيب ، يشمل الذكر والأنثى ، فيجب والحالة هذه أحد سبيلين في فهم لفظ حبيبه في هذا الحديث . إما أن نجعله شامل للذكر والأنثى ، وإما أن نفسره بما يدل عليه أولاً تمام الحديث، ثم بما تدل عليه سائر الأحاديث الأخرى .

هذا الحديث في نهايته : ((وَأَمَّا الْفُضَّةُ فَالْعَبْوَا بِهَا، فَالْعَبْوَا بِهَا ، فَالْعَبْوَا بِهَا)) الذين يذهبون إلى إباحة الذهب مطلقاً للنساء ، ومنه الذهب المحلق ، يذهبون أيضاً إلى تحريم الفضة إذا كانت كثيرة على الرجال أيضاً ، فكيف يلتزم حينذاك هذا الفهم مع نهاية الحديث : ((وَأَمَّا الْفُضَّةُ فَالْعَبْوَا بِهَا، فَالْعَبْوَا بِهَا ، فَالْعَبْوَا بِهَا)) هذا الدليل من نفس الحديث ، أن الخطاب ليس للذكور عندهم ، لأنهم يقولون الفضة لا يباح منها إلا الشيء القليل ويستدلون على ذلك ، بحديث يأمر فيه الرسول عليه السلام بإتخاذ خاتم من ورق ، إلا أنه قال : ((وَلَا تَنْتَمِهْ مِثْقَالًا)) هذا الحديث عندي لا يصح إسناده ، ولكن مع ذلك هم يستدلون به على أن الخاتم إذا زاد وزنه أكثر من مثقال لا يجوز ، حتى ولو كان من الفضة ، فإذاً حينما أطلق الرسول عليه السلام في آخر الحديث : ((أَمَّا الْفُضَّةُ فَالْعَبْوَا بِهَا)) ، فهذه قرينة من نفس الحديث ، أن الخطاب إنما يقصد للنساء والإناث ولا يقصد للذكور، لاشك أن الخطاب هنا لأولياء النساء : ((مِنْ أَحَبَّ أَنْ يَطُوقَ حَبِيْبِهِ)) الحبيب هنا إما الزوجة ، وإما البنت ، فحذر النبي صلى الله عليه وآله وسلم من تحلية النساء بالذهب المحلق .

وإذا تركنا هذا الحديث جانبا، ونظرنا إلى أحاديث أخرى وردت في الباب ، وجدنا أخيراً ما يؤكد أن المقصود بهذا الإسم ((حبيب)) هو النساء ، والأحاديث في ذلك كثيرة، وحسبي الآن أن أذكر بحديث ابنة هُبيرة ، دخل النبي صلى عليه وآله وسلم عليها فوجد في يدها أو في إصبعها فتخاً من ذهب ، وكان في يديه عليه الصلاة والسلام عصية صغيرة، عصاة فضربها على إصبعها ، إنكاراً لهذا الذهب المخلق ، فخرجت بنت هُبيرة إلى فاطمة بنت النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، وقبل أن أتم الحديث ، أذكر بحديث آخر ، إذا قرئناه إلى حديث بنت هُبيرة هذا ، أخذنا فائدة عظيمة جداً ، وهي أن النساء يشتركن مع الرجال في تحريم الذهب المخلق ، فقد جاء في صحيح مسلم أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم رأى في إصبع رجل من أصحابه خاتم من ذهب ، فضربه في عصاة كانت في يديه وقال له : ((**جمرة من نار**)) أو نحو ذلك ، فما كان من هذا الصحابي إلا أن إستجاب مباشرة لنهييه عليه الصلاة والسلام فأخذ الخاتم ورمى به أرضاً قال : ((**فوالله لأدري ما فعل الله به**)).

فنجد هنا أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، عامل بنت هُبيرة كما عامل الرجل ، أنكر عليها خاتم الذهب ، كما أنكر على الرجل خاتم الذهب . فهذا دليل واضح جداً على أن النساء يشتركن مع الرجال في تحريم الذهب المخلق ، فهذا شاهد قوي جداً للحديث السابق ، الذي فيه تقييد الإباحة بما سوى الذهب المخلق .

نتابع رواية حديث بنت هُبيرة فإنها ماكادت تدخل على فاطمة رضي الله عنها ، إذ فوجئت في محي النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، وإذا به يرى في يدي فاطمة سلسلة من ذهب ، فقال عليه الصلاة والسلام : ((**يا فاطمة أيسرك أن يتحدث الناس فيقولوا : فاطمة بنت محمد في عنقها سلسلة من نار وعزمها عزمًا شديدًا**)) ، أي وبخها وهي ابنته وقد قال في قصة معروفة في الصحيح : ((**فاطمة بضعة مني ، يربني ما يربها ، ويؤذيني ما يؤذيها**)) ومع ذلك فقد عزمها عليه السلام عزمًا شديدًا ، ثم

خرج من عندها ، فما كان منها رضي الله عنها إلا أن ذهبت وباعت هذه السلسلة ، ثم اشترت بها أو بقيمتها عبداً وأعتقته ، ولما بلغ خبر ذلك إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، سُرَّ بذلك جداً وقال : ((الحمد لله الذي أنجى فاطمة من النار)).

فهذا الحديث بشطري ثاني يؤكد حديث : ((من أحب أن يطوق)) فإن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنكر على فاطمة السلسلة الذهبية ، وبالع في الإنكار عليها ، ثم لما تخلصت منها وتصدقت بتمنها فأعتقت العبد ، فقال عليه السلام : ((الحمد لله الذي نجى فاطمة من النار)).

فإذن كل هذا و هذا وهذا يدل على أن النساء يشتركن مع الرجال في نوع من الذهب أول ذلك : صحائف الذهب أواني الذهب ، ثاني ذلك : الذهب المحلق وهو ثلاثة أنواع : الطوق ، السوار ، الخاتم ، هذا ما يمكن أن يقال في هذه الساعة ، والتفصيل في كتابي المذكور أنفا : (آداب الزفاف) تفضل :

3- هل يوجد في الإسلام شيء اسمه التصوف الإسلامي ؟ (00:33:30)

السائل: فضيلة الشيخ هل يوجد في الإسلام شيء اسمه التصوف الإسلامي؟

الشيخ - رحمه الله -: نحن نقول بكل صراحة : لاشيء يسمى في الإسلام بالتصوف وبالتصوف الإسلامي ، وهذا الأسم دخيل ككثير من الأشياء التي دخلت على المسلمين ، بعضهم بشبهات يظنونها دلائل ، وبعضهم بأهواء يركضون خلفها ، التصوف الإسلامي كالأناشيد الإسلامية ، ليس لها أصلاً في الكتاب ولا في السنة ، وإنما هناك حقائق ثابتة في الشريعة ، يستغلها بعض الناس لتسليك أمور ليست من الإسلام بسبيل ، حينما يناقش الصوفية المتعصبون ، لهذا الأسم ، يقولون التصوف الذي ندعو إليه

هو ماجاء في السنة ، من الرغبة في الزهد في الدنيا ، والإقبال على الآخرة ، والتمسك بالأخلاق الإسلامية ، كما ذكرنا كلمة قصيرة في أول هذه الجلسة ، من الحضّ على حسن الخلق يقولون هذا هو التصوف ، حينئذٍ لو انحصرت الدعوة على هذا التفصيل للتصوف ، فسوف لا يبقى هناك خلاف لو صحت الدعوة ، وحينئذٍ نطالب أهل التصوف بترك هذا الاسم ، لان له تاريخًا وله معنًا يزيد على ما يدعونه من معنى ثابت في الشرع ، ألا وهو حسن السلوك ، فإن في التصوف أمورًا منكراً جداً ، أخطرها ما يدندن حوله كبيرهم المعروف بابن عربي ، الذي دُفن في دمشق ، فإنه رافع راية القول: بوحدة الوجود، والمقصود بوحدة الوجود هو أنه ليس هناك خالق والمخلوق ، إنما هي الطبيعة ، كما يقول الشيوعيون ، والداهريون ، الذين لا يؤمنون بأن لهذا الكون خالقًا ، تبارك وتعالى عما يقول هؤلاء الظالمون ، بل هو كبيرة ، ابن عربي باتفاق كل من ينتمي إلى التصوف ، ما وجدنا واحدًا منهم يتبرأ منه ، وهو الذي يدندن دائماً وأبداً حول هذه الضلالة الكبرى ، ألا وهي وحدة الوجود ، هو يقول مثلاً في بعض كتبه : (وما الكلب والخنزير إلا إلى هنا ... ومالله إلا راهب في كنيسة) ويقول: (كل ماتراه بعينك فهو الله). ويقول من يجري على نسقه وعلى مبدأه : (لما عبد المحوس النار ، ماعبدوا إلا الواحد القهار).

هذا هو إمام الصوفية ، مانجد أحدًا من هؤلاء الصوفية الذين يتأولون التصوف أنه عبارة عن سلوك في حدود الشرع ، والتمسك بالأخلاق المحمدية ، مانجد واحدًا من هؤلاء يتبرأ من ابن عربي، ونحن ألتقينا مع كثير من هؤلاء المتصوفة ، وناقشناهم في عبارات ابن عربي الكافرة ، وقد ذكرت لكم انفا أمثلة منها ، فما وجدنا منهم تجاوبًا معنا على إنكارها ، بل قال لي أحدهم : (أنا إذا قرأت كتاب الفتوحات المكية مثلاً لابن عربي ، وأشككت عليّ عبارة — هكذا يقول — أضعها على الرف مؤقتًا ، وكلما مررت بمثلها من عبارات مشككة ، أيضًا وضعته على الرف ، حتى يتوفر لدي عبارات كثيرة من عبارات ابن عربي) يقول: (بعد ذلك أخلو في خلوة)، تعرفون خلوات الصوفية أن يجلس في غرفة لانور فيها، ويزيد

نفسه ظلمة على ظلمة ، فينصب ساقيه ، ويضع رأسه بين ركبتيه ، ويغمض عينيه ، ظلمات بعضها فوق بعض ، هكذا نصّ من لا يُعتبر من غلاة الصوفية ، بل هو من كبار علماء الشافعية وهو الإمام الغزالي في أول كتابه إحياء علوم الدين ، يضع أدباً مريب ، إذا أراد أن يتلقى الإلهام من رب العالمين ، هكذا يجلس ، في غرفة مظلمة ، وينصب ساقيه ، ويضع رأسه بين ركبتيه ويغمض عينيه ، ليتلقى ماينزل عليه من الإلهام ، لا يقولون من الوحي لأنه صدم للشرع صريح ، يسمون الوحي بالإلهام ، من باب المغالطة ، فهذا الصوفي ، وقد مات في دمشق من قريب ليس ببعيد ، قال لي : (فإذا تجمعت عندي بعض المشكلات عملت خلوة ، وانفردت عن الناس ، وأذكر الله وأعبد الله) فيقول : (الله يفتح عليه ويفهم تلك العبارات على الوجه الصحيح) ، فقلنا له : هب أن هذه العبارات يمكن أن يستخرج بعض منها معاني صحيحة ، ولكن أين أنتم مما أدبنا النبي صلى الله عليه وآله وسلم بمثل قوله كما ذكرت لكم في بعض الجلسات السابقة : ((**ولا تتكلم بكلامٍ تعتذرُ منه**)) يقول لذلك الصحابي الذي قال للنبي : **ماشاء الله وشئت يارسول الله : ((أجعلني لله نداً : قل ماشاء الله وحده**)). أين قول هذا الصحابي : ماشاء الله وشئت ، من قول ابن عربي : "كل ماتراه بعينك فهو الله" ، هذا كفر صريح ، فلو فرضنا المستحيل أن لمثل هذه العبارات معاني صحيحة ، لكن لايجوز التلطف بها لأنها خلاف تأديب الرسول عليه السلام لأمته .

بإختصار إن في التصوف ضلالات كبيرة وكبيرة جداً ، أكبرها القول بوحدة الوجود ، والداعي إليها هو ابن عربي ولايزال في رأس القائمين ومن العارفين بالله عند مدّعي التصوف ، فضلاً عن سخافات وخرافات توجد في قصصهم ، وفي أسفارهم ، وفي رياضاتهم كما يقولون ، ولذلك فلو كان في التصوف شيء حسن مشروع ، فلاشك أن الإسلام قد سبق ذلك بمراحل كبيرة ولايوجد شيء خارج الإسلام نحن بحاجة إليه ، إما لتصليح أو تصحيح عقيدة أو لتقويم سلوك ، فقد قال عليه الصلاة والسلام : ((**ماتركت شيئاً يقربكم إلى الله إلا وأمرتكم به**)) هذا مايمكن القول الآن.

4- ما كيفية الجمع بين النهي عن تقبيل اليد، وتقبيل يد العالم ونحوه؟؟ (00:42:36)

السائل: جزاك الله خير، وجدنا الأحاديث تقبيل الرجل لصاحبه بيّنت في رياض الصالحين ، بأن فيها ضعف في سندها وكثيراً من الطلاب قالوا : أن الشيخ أقر لنا ذلك ، ولم ينكر لنا ذلك ، فهذا يدل على جوازه ، فترجوا التوضيح؟

الشيخ - رحمه الله -: نعم ، ليس في رياض الصالحين كلام عام مِنِّي ، في تضعيف أحاديث التقبيل كلها ، بل قد ذكرت في سلسلة الأحاديث الصحيحة ، حديث أنس بن مالك ، الذي أخرجه الترمذي وغيره أن رجلاً سأل النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال : ((**يارسول الله . الرجل منا يلقي أخاه ، أفينحني له ، قال: لا ، قال : أفقبله ؟، قال: لا ، قال : أفيصافحه ؟ ، قال : نعم**)) .

كنت ذكرت في هذا الحديث _ ولعل الشبهة جاءت من هنا- زيادة في بعض الطرق ، قال السائل : ((أفيلتزمه ؟ قال: لا))، إلى أن أعدتُ النظر على مجموع طرق هذا الحديث الذي قوّيته بمجموعها ، لم أجد في هذه الزيادة فقط ، ((أفيلتزمه ؟ قال: لا))، لم أجد لهذه الزيادة ما يأخذ بعضها ويقويها ، فكتبت على حاشية الكتاب عندي إعداداً لطبعة الثانية ، أن هذه الزيادة تُحذف ، أما النهي عن التقبيل فهو ثابت بمجموع الطرق ، وإن كان هذا أيضاً يعامل بمعاملة المطلق والمقيد ، أي أن التقبيل جاء في بعض الأحوال كمثّل إباحة تقبيل اليد أحياناً بالنسبة للرجل العالم الفاضل ، فمن نسب إليّ أنني ضعفت حديث التقبيل مطلقاً فهو لاشك خطأً ، أما مني أن ضعفته ، وإما من الناقل المناسب إليّ التضعيف . ففي ظني أنه التبس عليه ، النهي عن التقبيل بالنهي عن الإلتزام ، فالإلتزام كما قلت لكم لم نجد له شاهداً فيبقى على الأصل ، أما التقبيل فهو قد ثبت النهي عنه ، إلا ما أستثني ومن ذلك تقبيل الولد

لإبيه أو العكس ، تقبيل الوالد لإبنه أو لابنته ، فضلاً عما سبق ذكره أنفاً من تقبيل يد الرجل الصالح .

5- بعض الجماعات المنتسبة للمنهج السلفي تتخذ لها اميرا عاما وأمراء فرعيون وتلزم أتباعها بطاعة هؤلاء الأمراء وتقول أنّ هذه الإمارة شريعة واجبة الطاعة وأن معصيتها معصية لله ورسوله ويستدلون بحديث ((**من عصى أميري فقد عصاني**)) فما ردكم؟ (00:45:49)

السائل: فضيلة الشيخ بعض الجماعات الإسلامية التي تدعو إلى العقيدة السلفية ، تتخذ لها أميراً عاماً وأمراء فرعيون ، وتلزم أتباعها بطاعة هؤلاء الأمراء، وتقول : أن هذه الإمارة شرعية واجبة الطاعة ، وأن معصيتها معصية لله ورسوله ، ويستدلون بحديث : ((**من عصى أميري فقد عصاني**)) فما ردك ؟

الشيخ - رحمه الله:- واضح أن هذا الإستدلال مهلهل، لأن قوله عليه السلام : ((**من عصى أميري فقد عصاني**)) فهذا الأمير الذي نصب نفسه على جماعة من الناس يبلغون الألوف أو الملايين ، من الذي أمره ؟ إن النبي صلى عليه وآله وسلم هو الرسول المرسل عامة إلى الناس كافة ، فإذا ولى أميراً ، فبلاشك وجب إطاعة هذا الأمير، والخليفة الذي يأتي من بعد الرسول عليه السلام يكون حكمه حكم الرسول عليه الصلاة والسلام من حيث أنه يجب إطاعته أولاً ، لأن الله يقول : ﴿ **وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ** ﴾ [النساء 59] فإطاعة الرسول واجبة كإطاعة الله عز وجل ، ولذلك قال تعالى مكرراً الفعل ﴿ **وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ** ﴾ ثم لما ذكر أولي الأمر لم يقل : وأطيعوا أولي الأمر

لأن إطاعتهم لا تكون إستقلالاً كإطاعة الرسول ، وإنما تكون إطاعة أولى الأمر تبعاً لإطاعتهم لرسول صلى الله عليه وآله وسلم ، فقوله عليه الصلاة والسلام : ((**من أطاع أميري فقد أطاعني ، ومن عصى أميري فقد عصاني**)) هذا لا يصح بوجه من الوجوه دليلاً على أنه يجوز لكل جماعة لهم منهج ، لهم مسلك خاص ولو أنه كان على الشرع ، لا يجوز لهم أن يتخذوا أميراً لأن ذلك يزيد المسلمين تفرقة وتباعداً وشقاقاً ، وإنما هذا الأمير الذي يجب إطاعته ، هو الذي ولّاه الإمارة الإمام الأول ، ألا وهو خليفة المسلمين ، ولذلك فأنا أقول دائماً وأبداً ، الأحاديث التي جاءت عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم مطلقاً أو عامة ، فيجب أن تفسر على ضوء تطبيق السلف الصالح لها ، لم يكن في السلف الصالح إلا إمام واحد، تحت هذا الإمام أمراء بلا شك ، لإدارة شؤون الدولة حسب ما يراه ذلك الإمام ، الذي يصح لي أن أقول لا شريك له في هذه الولاية الكبرى ، لأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قد قال كما في صحيح مسلم : ((**إذا بُويع لخليفتين فاقتلوا آخرهما**)) هذا نص صريح على أنه لا يجوز أن يكون هناك خليفتان أي أميران ، كل منهما يأمر جماعته ، فهذا يزيد في الناس كما قلنا فرقة وضلالة ، وقد جرى المسلمون على المحافظ على وحدة الإمام الذي له صلاحية التأمير بعد ذكرنا كما ذكرنا ، حسب ماتقتضيه مصلحة المسلمين ، أما ما حدث في هذا الزمان ، فهي في الواقع ظاهرة ينبغي ملاحظتها وعدم الإغترار بها ، لأن عاقبة ذلك أن يكون المسلمون شيعاً وأحزاباً ، والله عز وجل يقول في صريح الكتاب الكريم : ﴿ **وَلَا تَكُونُوا مِنَ الْمُشْرِكِينَ مِنَ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِيعاً كُلُّ حِزْبٍ بِمَا لَدَيْهِمْ فَرِحُونَ** ﴾ [سورة الروم: 31-32] ، أنا لا أنكر أن يكون هناك جماعات متعددة الأهداف ، لأنكر أن يكون هناك جماعة مثلاً تتولى تقويم عقائد المسلمين وتصحيح مفاهيمهم وعباداتهم ، لا يعملوا مثلاً في الرياضة ، ولا أنكر بالتالي أن يكون هناك جماعة مختصة في تعاطي الوسائل الرياضية بقصد تقوية أبدان المسلمين ، لما علم من قوله عليه السلام : ((**المؤمن القوي أحب وأفضل عند الله من المؤمن الضعيف وفي كل خير**)) . لأنكر أن يكون هناك جماعة تعمل مثلاً فيما يسمى اليوم بالإقتصاد وجماعة أخرى تعمل في السياسة ، ووو إلى آخره ، ولكن أشرت شرطاً واحداً أن يكون هؤلاء كلهم يعملون في دائرة الإسلام وعلى ضوء الكتاب والسنة ، أما إقرار التجمعات على اختلاف

تخصصاتها ، التي أشرنا أنفا إلى بعضها دون ربطهم بمنهج الكتاب والسنة ، فهذا معناه إقراراً لتفريق الأمة وإلقاء صبغة الشرعية على مثل هذا التفرق ، وهو مخالف لصريح الكتاب وصريح السنة ، فإذاً لا ينبغي أن نوجد أمراء يبايعون كما كان يبايع الخليفة الأول ، وإنما لامانع بطبيعة الحال أن يكون لكل جماعة نظام ، لأن هذا النظام هو الذي يوصل الجماعة إلى أهدافها المشروعة ، ولكن لانترب عليه تلك الأحكام التي كانت خاصة بالخلفاء ثم بمن أمروهم ، كما جاء في السؤال أنهم يستدلون بهذا الحديث وبالتالي أن بعضهم يطبقون على أمراءهم الذين يبايعونهم مثل قوله عليه الصلاة والسلام : ((**من مات وليس في عنقه بيعة مات ميتة جاهلية**)) ولذلك فهم يؤمرون أميراً ويباعونه ، هذا الأمير ليس هو الذي يجب أن يبايع ، وإنما على المسلمين أن يعملوا بكل ما أوتوا من قوة ومن علم ، لإعادة المجتمع الإسلامي الذي يتطلب أن يقوم عليه رجل واحد وهو الخليفة ، الذي يجب على كل المسلمين أن يبايعوه ، أما هذه الجماعة تأمر عليها أميراً ، وتوجب على الأفراد البيعة ، وأنهم إذا لم يبايعوا ماتوا ميتة جاهلية ، فهذا من تحريف الكلم عن مواضعه وهذا مما لا يجوز للمسلم أن يقع فيه .

6- ما الفرق بين صيغ التحمل والأداء وهي : حدثنا وأخبرنا، وأن وعن؟ (00:54:23)

السائل: ما الفرق بين معاني الصيغ : حدثنا ، وأخبرنا ، وأنبأنا، وسمعتُ ، وعلمتُ ، ثم ما معنى الوجدادة والبلاغات ، ثم بعد ذلك مامعنى البراءة الأصلية؟

الشيخ -رحمه الله-: إيش

السائل: البراءة الأصلية

الشيخ -رحمه الله-: البراءة الأصلية؟

السائل: نعم

الشيخ - رحمه الله - : أي ماشاء الله، أنتَ بدّك محاضرة بأه حتى نجيبك على هذه الأسئلة ، لكن بإيجاز نقول : الفرق بين حدثنا وأخبرنا أن الإخبار أعم من التحديث ، يقولوا من سمع الحديث من الشيخ مباشرة : حدثنا ، أما إذا كان الشيخ لم يحدثه بذلك وإنما كتب إليه ، فهنا يقول من باب التدقيق في التعبير أخبرنا فلان أي ولو كتابة ، فكلمة أخبرنا أعمّ وحدثنا أخص ، فالتحديث أخص والإخبار أعم.

قلت: "سمعتُ" ، "فسمعتُ" هو تأكيد لكون الذي كان في المجلس الذي كان الشيخ يُحدّث به أنه سمع ذلك من الشيخ ، من فمه إلى أذنه ، والمقصود أن مثل هذه العبارات ، إما أن يكون بينها عموم وخصوص ، أو يكون فيها توضيح لكون الراوي. وأيش كمان ذكرت بعد حدثنا؟

السائل : أنبأنا.

الشيخ - رحمه الله - : أنبأنا، الإنباء أيضاً بمعنى أخص وهو الإخبار بأي وسيلة كانت ، سواء كان بالسمع أو بالكتابة ، أو بالوجادة .

7- ما معنى الوجادة، وحكمها ؟ (00:56:30)

أخيراً نأتي إلى لفظة الوجادة . الوجادة هي نوع من الرواية ، كان المسلمون في أول الأمر يحتاجونه أحياناً أما المسلمون اليوم ، فليس عندهم رواية مطلقاً إلا بطريق الوجادة ، لأنكم تعلمون جميعاً أنه لا يوجد اليوم في العالم الإسلامي من يقول حدثني فلان ، قال حدثني فلان عن فلان قال : سمعت إلى أن يصل الخبر إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم ثم هو يحدث به الناس ، فتأتي التفاصيل السابقة حدثنا ، أنبأنا ، أخبرنا ، سمعت، إلى آخره .

لم يبق عند المسلمين إلا الرواية بطريق الوجادة ، فنحن نقول مثلاً روى البخاري في صحيحه ، وما يدرينا؟ رأينا هذا في كتابه ، فإذا روينا بطريق الوجادة ، ليس إلا ، وقد اختلف علماء الحديث قديماً في صحة الرواية بالوجادة ، ولكن الذي أستقر عليه الأمر ، هو التفصيل ، إذا كان الكتاب الذي ينقل عنه الواجد للحديث فيه ، كتاباً صحيحاً نسبة لمؤلفه ، فحينئذ هذه الرواية صحيحة ، لأن النفس تطمئن ، أن هذا الكتاب ألفه فلان ، وأن هذا الذي وجد الحديث هو ثقة من حيث أنه ينقل من كتاب موثوق به ، فهذه هي رواية الوجادة ، وهي التي يعتمد عليها المسلمون اليوم قاطبة ، فيما ينقلون من كتب الحديث والتفسير والفقه وغيرها .

8- ما معنى البلاغات، وحكمها؟ (00:58:28)

وأيش بعد ذلك؟

السائل : البلاغات

الشيخ - رحمه الله - : أما البلاغات فهذه أشتهر بها بعض الأئمة كالإمام مالك بن أنس رحمه الله إمام دار الهجرة ، فإنه في كثير من الأحيان يقول في موطأه: بلغني عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كذا ، أو بلغني عن فلان أنه قال : قال الرسول صلى الله عليه وسلم كذا . هذه البلاغات سواء كانت من الإمام مالك أو من غيره ، هي في حكم الروايات المنقطعة ، والتي لا بد للعالم أن يبحث عن أصولها، فإن وجد لها أصلاً درسه على طريقة مصطلح الحديث ، وعلم الجرح والتعديل ، فما أوصله أو أوصلته إليه هذه الدراسة حكم على الحديث أما بالصحة أو الحسن ، أو الضعف أما مجرد كون الحديث بلاغ من المؤلف فهذا معناه أنه لا إسناد له ، ولذلك فقد نصَّ علماء الحديث الذين تتبعوا موطأ مالك أن فيه بلاغات كثيرة ، قد وصلت في كتب أخرى **كالتمهيد** مثلاً لابن عبد البر أو غيره من كتبه فقد أوصل في

أسانيد له كثيرا من بلاغات الإمام مالك ، لكن بقيت هناك قليل من الأحاديث التي لم يتمكن علماء الإسلام حتى اليوم ولن يتمكنوا من أن يوجدوا لها أسانيد ، من ذلك ماجاء في الموطأ ، أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال : (إني لا أنسى إنما أنسى لأشْرَع) . هذا حديث لا أصل له ، وقد كنت ذكرته في سلسلة الأحاديث الضعيفة ، وبينتُ نحو هذا البيان إي أنه لإسناد له ، ومع ذلك فهو منكر من زاوية إنكار الرسول عليه السلام في هذا الحديث نسبة النسيان إليه ، مع أنه قد ثبت في صحيح البخاري ومسلم قوله صلى الله عليه وآله وسلم : ((**إنما أنا بشرٌ مثلكم ، أنسى كما تنسون ، فإذا نسيت فذكروني**)) فهو عليه السلام كالْبشر ينسى كما ينسون ، لكن هذا لا ينفي أن يكون في نسيانه عليه الصلاة والسلام حكمة ، يترتب من وراءها فائدة شرعية ، كمثّل الحديث أو القصة التي ذكر الرسول عليه السلام بمناسبتها هذا الحديث : ((**إنما أنا بشرٌ مثلكم ، أنسى كما تنسون ، فإذا نسيت فذكروني**)) فالقصة تقول : أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، صلّى بأصحابه الظهر خمسًا وسلّم ، فقال له أحدهم : يا رسول الله أزيد في الصلاة قال : (لا) -وما ذاك- قالوا : صليت خمسًا ، فسجد سجدي السهو ثم قال هذا الحديث : ((**إنما أنا بشرٌ مثلكم ، أنسى كما تنسون ، فإذا نسيت فذكروني**)) أي يقول لهم ، كان عليكم أن تذكروني بهذه الزيادة ، لهذه الركعة ، أي أن يقولوا : سبحان الله كما هو السنة المعروفة ، فإذا قد وقع هذا النسيان منه عليه الصلاة والسلام ، وترتب منه حكم شرعي .

وكثير من الناس يخالفون اليوم هذا الحكم ، الذي أستخدمناه من هذه الحادثة ، طالما سمعنا أسئلة تتوارد على قصة تشبه هذه القصة ، إمام كان يصلي صلاة رابعة فقام إلى الخامسة ناسيًا ، فاضطرب الناس من وراءه ، ومنهم من تابعه ، ومنهم من ظلّ جالسًا للتشهد وسلّم ، وفارق الإمام ، ومنهم من جلس في التشهد ينتظر هيئة الإمام وعودة الإمام فيسلّم معه ، والحديث يقول : أن الصحابة تابعوا الرسول عليه السلام كلهم ، قام إلى الخامسة فقاموا معه جميعًا ثم سلموا معه جميعًا ، فعلى المسلم إذا ابتلي بمثل

هذه القضية ، كان مقتدياً بإمام فقام إلى الركعة الخامسة ساهياً فعليه متابعتة ولا ينبغي له أن يخالفه، كما ذكرنا أنفاً ما يفعله بعضهم ، ولا يقال هنا كما يقول بعض الناس أن أصحاب النبي صلى الله عليه و آله وسلم إنما تابعوه لأنهم كانوا يظنون أنه من الممكن أن يكون جاء شرع جديد وهو أن تصبح الصلاة الرباعية خمساً فتابعوه من أجل ذلك ، ولو أنهم عرفوا بأن النبي صلى الله عليه وسلم قام ناسياً ، لما تابعوه هكذا يقول البعض .

فنحن نقول من أين لكم هذا ؟ من أين تثبتون لو كان كذا وكذا، لكان كذا وكذا ، من أين هذا ؟ معنى هذه الفرضية تنافي أولاً شيئين أثبتنا : الشيء الأول القاعدة التي تقول بكلام الرسول نفسه : ((إنما جعل الإمام ليؤتم به، فإذا كبر فكبروا ، وإذا ركع فاركعوا ، وإذا قال سمع الله لمن حمده ، فقولوا ربنا ولك الحمد ، وإذا سجد فاسجدوا، وإذا صلى قائماً فصلوا قیاما ، وإذا صلى جالساً فصلوا جلوساً أجمعين)) .

هذه القاعدة مطلقة ، توجب على المقتدين ، أن يتابعوا الإمام ، ولو كان الإمام أخطأ في وجهة نظر المقتدين ، ألا ترون أن الإمام لو سها عن التشهد الأول ، وقام إلى الركعة الثالثة ، أنه يجب على المقتدين أن يتابعوه ؟ الجواب: نعم ، وذلك ثابت في السنة الصحيحة ، هذا هو الأمر الأول في وجوب متابعة الإمام إذا أخطأ وقام إلى الخامسة ، أي أن الأصل متابعة الإمام ، ولا يجوز الخروج عن هذا الأصل ، إلا بدليل مخصص كما نقول ذلك دائماً وأبداً ، نعمل بالنص العام ، إلا إذا وجد ما يمنعه هنا أن نعمل به في جزء من أجزائه ، الشيء الثاني لو أن أصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم حينما تابعوا الرسول ، وقاموا معه إلى الركعة الخامسة ، كانوا مخطئين ، لبين لهم الرسول عليه السلام ، أنكم أخطأتم وكان عليكم ، أن تظلوا جالسين للتشهد ، أو على الأقل كان عليه الصلاة والسلام يبين أن الذين يأتونا من بعدنا ، بعد أن تستقر الأحكام الشرعية فلا زيادة فيها ولا نقصان ، أن عليهم أن لا يتابعوا الإمام ، لأنه

كما يقول العلماء تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز ، فلو أن الصحابة كان إقتداءهم بالرسول إلى الركعة الخامسة ، في كون الزمن زمن تشريع ، وأنه إذا جاء زمن إنتهاء التشريع ، كان الرسول عليه السلام يبين للناس ، لأنه كما ذكرنا أنفًا ، قال عليه السلام : ((**ماتركتُ شيئاً يقربكم إلى الله إلا وأمرتكم به**)) فهو لم يترك المسلمين ، حيارى في أي حكم شرعي ، ومن ذلك إذا أخطأ الإمام ، وقام إلى الركعة الخامسة ، لم يقل في حديثٍ ما : لا تتبعوه وخالفوه ، بل وضع تلك القاعدة العامة : (**إنما جعل الإمام ليؤتم به**) وفي لفظ آخر : ((**إنما جعل الإمام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه**)) فقيام الإمام إلى الخامسة ساهياً ، وبقاء المصلين في التشهد ، فهذا بلا شك مخالفة للإمام ، وذلك مما لا يجوز .
غيره ، باقي من الوقت عشر دقائق . تفضل :

9 - رجل أراد أن يسافر للعلاج لضرورة في أوروبا وزوجته تعمل مدرسة فابقاها في البيت لأحد يوصلها إلى المدرسة علما أنه يوصلها سائق ثم طلب إجازة بمرافقتها وهو لا يأخذها معه في السفر وإنما يأخذ رجلا فهل تجوز هذه الإجازة ؟ (01:08:52)

السائل: أحسن الله إليك يا شيخ ، رجل أراد أن يسافر لضرورة للعلاج في أوروبا ، وزوجته تعمل مدرسة ، فلو أبقاها في البيت ، لا أحد يوصلها للمدرسة ، علماً أن الذي يوصلها سائق ، ثم طلب إجازة لمرافقة مريض معه ، لكن هو ما هياخذها سيأخذ رجل معه ، لأنه لو أخذها تعطله هناك ، إنما يأخذ إجازة مريض ، ثم يبقها عند بيت أهلها ، هل تجوز هذه الإجازة ؟ علماً أن هناك راتب مستمر للمرأة للزوجة ؟

الشيخ - رحمه الله -: يعني الذي أفهمه من سؤالك ، أنه يأخذ إجازة وهي لمصاحبة الرجل والواقع أنها

لاتذهب معه ؟ طبعًا هذا ما يحتاج إلى سؤال ، لأنه كذب بيّن فهو لا يجوز ، ثم ألا يوجد لهذه المرأة من يبقى معها من أخٍ أو أبٍ أو نحو ذلك ، لابد أن المرأة يكون لها من يؤانسها في غيبة (ذلك) زوجها ، فذلك لا يستلزم أن يقع الزوج في مثل هذا الكذب .

نعم:

10 - ما معنى البراءة الأصلية ؟ (01:10:09)

السائل: مفهوم هذه العبارة المفهوم الصحيح : (نتعاون فيما اتفقنا عليه، ويعذر بعضنا بعضًا فيما اختلفنا فيه)

الشيخ - رحمه الله:- بس أنت كنت قد سألت عن شي ، في شي : أيوه، فكأن الأخ سأل عن البراءة الأصلية ، البراءة الأصلية هي تقابل قول العلماء : الأصل في الأشياء الإباحة ، فالأصل في الأشياء الإباحة هو الإستعمال الجمهوري الذي يستعمله العلماء ، لكن الشوكاني - رحمه الله - ومن سار مسراه، يستعمل هذه الجملة البراءة الأصلية والمعنى واحد ، أي أن المسلم إذا وجد شيئًا ، من حكمٍ أكل أو شربٍ أو عملٍ ، فأراد أن يعرف الحكم الشرعي وكان من أهل العلم ، فلم يجد هناك نصًا يدل على حكم هذا الشيء ، من تحريم أو من إيجاب و نحو ذلك ، فحينئذ يعود إلى القاعدة المذكورة البراءة الأصلية أو الأصل في الأشياء الإباحة ، فهذا هو المقصود بالبراءة الأصلية ، والأمر واضح والحمد لله ، ولكن يحضرني الآن أرجوزة شامية فيها إستعمال لكلمة الأصل هذا ، فقد سئل بعضهم عن حكم شرب الدخان ، فأجاب بقوله :

الأصل فيه شرعًا الإباحة والنهي عنه مطلقًا قباحة

إلى آخر مقال ، وهي أرجوزة لطيفة ، وفيها إعتدال في تقديم الحكم الفقهي لشرب الدخان ، من قبل خمسين عامًا تقريبًا ، حيث لم يكن قد ثبت عند الأطباء ضرر الدخان ، بما فيه من المادة يسمونها : بالنيكوتين ، لكن الآن قد ثبت يقينًا ضرر الدخان ، فلم يوجد هناك مجال لبعض الشاكّين ، أو المترددين في تحريم الدخان ، أما الفقيه المتمسك بأدلة القرآن والسنة ، فلا يتردد إطلاقًا قبل هذا بزمان في تحريم الدخان لما فيه من ضرر واضح ، دون أن يعرف ضرره في الرئتين وفي الصدر . **الأصل في الأشياء الإباحة** : قاعدة فقهية مهمة جدًا ، لا يجوز الخروج عنها ، إلا بدليل ناقل يبرر يسوّغ الانتقال منها ، إلى ما أقتضاه الدليل .

غيره .

11 - هل هذه العبارة صحيحة وهي : أن نتعاون فيما تفقنا عليه، ويعذر بعضنا بعضاً فيما اختلفنا فيه ؟ (01:13:17)

الشيخ - رحمه الله :- نعم هذه عبارة يرددها بعض الدعاة الإسلاميين ، الذي نرى نحن إنهم دعاة إسلاميون عامة ، إسلامًا عامًا ، أما الدعاة إلى إسلام مرجعه الكتاب والسنة وعلى منهج السلف الصالح ، فنحن لا نعلم جماعة تقوم ، بهذه الدعوة الحق ، إلا الذين يعلنون على أنفسهم إنهم من أهل الحديث ، أو إنهم من أنصار السنة ، أو إنهم أتباع السلف الصالح . أما الجماعات الأخرى فلا يعلنونها ، وإن كانوا يكتفون بقولهم : نحن معكم على الكتاب والسنة ، ولكنها كلمة يقولونها ، لا يستطيعون

تطبيقها بخلافها ، لأنهم لم يعنوا بدراسة الشريعة على ضوء الكتاب والسنة إلا بقدر يسير ، فهم يقولون : نتعاون على ما اتفقنا عليه ويعذر بعضنا بعضاً فيما اختلفنا فيه ، هذا الكلام كما يقال له محل من الإعراب ، إذا وُضع له قيد وهو أما الفقرة الأولى فلا إشكال فيها : نتعاون على ما اتفقنا عليه ، إنما النظر في الفقرة الثانية : ويعذر بعضنا بعضاً فيما اختلفنا فيه هذه الجملة الثانية معقولة فيما إذا وضعنا لها قيد ألا وهو : يعذر بعضنا بعضاً بعد القيام بواجب التناصح : ((الدين النصيحة ، الدين النصيحة، الدين النصيحة قالوا: لمن يارسول الله؟ قال: لله ولكتابه ولأئمة المسلمين ولعامتهم)) .

فإذا رأينا أنفسنا مختلفين ، حتى في أصل التوحيد ألا وهو شهادة أن لا إله إلا الله ، فلا ينبغي أن ندع الاختلاف كما هو بدعوى : يعذر بعضنا بعضاً فيما اختلفنا فيه ، وإنما علينا أن نتحاكم إلى كتاب الله وإلى سنة رسول الله صلى عليه وآله وسلم ، وأن تقارب ما أستطعنا إلى ذلك سبيلاً ، ولا يمكن إقرار الاختلاف وبخاصة فيما يتعلق بالعقيدة ، فالعقيدة لا تقبل اختلاف ، بخلاف المسائل التي يسمونها بالمسائل الفرعية ، فالمسائل الفرعية يمكن أن يقع فيها اختلاف ، ومع ذلك فيجب التناصح ، فإذا تناصحو ، ثم بقي كل من المتناصحين على رأيه السابق ، فهنا نقول : ي عذر بعضنا بعضاً فيما اختلفنا فيه . أما أن نُبقي الخلاف والاختلاف على ما هو عليه بدعوى : أنه لازم يعذر بعضنا بعضاً ، ثم لانسعى لإماتة هذا الاختلاف بقدر ما نستطيع ، فهذا ينافي الآيات والأحاديث التي تأمر بتوحيد الصف ، ومن أعظم ما يؤكد وحدة الكلمة ووحدة الصف هو كما قال تعالى : (فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا) [النساء 59]

نحن نعلم أن الذين يقولون هذه الكلمة يجعلون الخلاف شريعة ، مقررة ، وأنه لا بد منه ، ونحن نخالفهم في هذا أشد الاختلاف ، ونقول علينا التحاكم دائماً وأبداً إلى كتاب الله وإلى سنة رسول الله صلى الله

عليه وآله وسلم ، فإن بقي شيء من الاختلاف ، فلا ينبغي أن نفرقنا ، وأن يتدابروا المسلمون بعضهم عن بعض .

ولنا في هذه النقطة بخاصة ، أسوة بأصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، فإنهم كانوا يصدعون بالحق ، ولا يقولون إذا وجدوا الخليفة نفسه ، خالف في حكم لا يسكتون عنه ، بل ينكرونه ولكن إذا أصرَّ على رأيه ، ما يخرجون عليه ، ولا يعادونه ، وإنما يردُّون سائلين معه ، يأمرهم بالجهاد ، يقاتلون في سبيل الله جميعاً ، مع أنهم لا يزالون على شيء من الاختلاف ، من الأمثلة المعروفة في ذلك — ويكاد الوقت ينتهي — أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان قد نهى الناس عن العمرة في الحج ، وله في ذلك رأي معروف ، يسوِّغ له أن يفعل ذلك ، ولكن الصحابة الآخرين خالفوه في ذلك ، وإن كان رأيه قد إنتقل بعده إلى الخليفة الذي جاء على أثره وهو عثمان بن عفان — رضي الله عنه — ومع ذلك فنجد علياً كما في صحيح مسلم يأتي عثمان بن عفان فيقول له : مالك تنهى الناس عن التمتع بالعمرة إلى الحج ؟ قال : دعني عنك — لم يجد له حجة — فقال : دعني منك أو عنك فقال : لن أدعك ، لبيك اللهم بعمرة وحج ، فجابه بالسنة التي عرفها من الرسول عليه السلام ، لأن علياً لما حج النبي صلى الله عليه وآله وسلم حجة الوداع كان في اليمن ، فطبعاً وصلته الأخبار بأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم يستعد للحج إلى بيت الله الحرام ، فخرج عليٌّ من اليمن حاجاً ، ولما ألتقى مع الرسول عليه السلام في مكة ، قال له : بما أهملت ؟ قال بما أهلَّ به النبي صلى الله عليه وآله وسلم .

أي كان حجه مطلقاً ، لم يقل لبيك اللهم بحج أو لبيك اللهم بحج و عمرة ، أو لبيك اللهم بعمرة أي بالتمتع ، وإنما قال : لبيك اللهم بحجة كحجة النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، قال : (فإنني قد قرنت) فعلي رضي الله عنه يعرف أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه كان قارن . فحينما ينهى خليفة راشد كعثمان عن قرن العمرة بالحج ، يجابه ويخالفه ، ويقول لبيك اللهم بعمرة وحج ، ومع ذلك فلا

يوجد بينهم شيء من التنافر والتباغض ، بل تظل صفوفهم مترابطة ، هكذا يجب أن يعيد المسلمون ذلك العصر الذهبي ، وكل خير في إتباع من سلف ، وكل شر في إبتداع من خلف .

12 - رجل خطب امرأة ليس لها ولي إلا بعض الإخوة بعضهم يصلي وبعضهم لا يصلي وطلب نكاحها فأبوا فهل يتزوجها بغير ولي؟ (01:21:35)

السائل: يقول خطب رجل امرأة ليست لها ولي موجود.

الشيخ - رحمه الله:- خطب رجل؟

السائل: امرأة ليس لها ولي موجود إلا إخوان لها ، بعضهم يصلون وبعضهم لا يصلون ، وطلب الرجل

بنكاح المرأة ، فأبوا ، فهل يصح عقد النكاح مع عدم موافقتهم ؟

الشيخ - رحمه الله:- وين هذه الجماعة، عايشين في المريح وإلا وين، عايشين في هذه الدنيا التي نحياها

ولا وين ؟ في نيجيريا؟

السائل: اريتريين

الشيخ - رحمه الله:- اريتريين ، اريتريين، مم أنا أتصور هذه الصورة ، تقع في بلاد الكفر ، حيث لا قضاء

هناك شرعي أولاً ، وإن لم يكن هناك قضاء شرعي فليس هناك علماء ، وإذا أفترضنا أنه ليس هناك

علماء ، فحتى لا يوجد هناك طلاب علم ، تصورنا هذه الصور ، في بلد أصله إسلامي ، وأظن أننا

نتصور الخيال ، لأنه لا بد أن يوجد أما طلاب علم ، وإما علماء وإما قضاة ، وإما دولة تحكم بالإسلام

، فكيف جاءت هذه الصورة الغريبة العجيبة ، لا يوجد إلا جماعة أصدقاء بعضهم صالحون وبعضهم

طالحون ، وهذه المرأة ليس لها ولي ، وهي تريد أن تتزوج ،

سائل:

الشيخ - رحمه الله -: ترفع هي الأمر إلى القضاء الشرعي .

السائل: الحاكم كافر .

الشيخ - رحمه الله -: مافي قضاء شرعي ؟

السائل: مافي قضاء شرعي .

الشيخ - رحمه الله -: مافيه يعني علماء ، مافيه مشايخ

شخص آخر يجيب: الحبشة هذه مدري فيها عندهم الحكومة كافرة

السائل: ارتريا تابعة للحبشة - أحتلتها الحبشة

الشيخ - رحمه الله -: معلش يا أخي

السائل: الرئيس كافر

الشيخ - رحمه الله -: شو بدنا بالرئيس، مافيه علماء مسلمين؟ مافيه مشايخ! يعني مأتصور أنا ، في

بلاد الكفر الآن توجد بعض الجماعات الإسلامية متكثلة ، ويعقدون عقود شرعية على بعض النساء

هناك، مافيه لا حاكم مسلم ، ولا فيه قضاء شرعي ، ولا فيه شيء ، فأنا لأتصور وإن كان الحكم هناك

في الحبشة كافر، لكن أتصور وجود مسلمين هناك ، ولو بعض العلماء

الشيخ - رحمه الله -: نعم

شخص آخر : موجود

الشيخ - رحمه الله -: هذا الذي بقولوه يعني ، فأنا أتصور السؤال لا يمثل الحقيقة الواقعة فلذلك فأنا لا

أستطيع أن أجيب ، بأن هذه المرأة تتزوج من شاءت، لا، لأن الأصل قوله عليه السلام (**لأنكاح إلا**

بولي وشاهدي عدل) ، وقوله عليه السلام : (**أيما امرأة نكحت نفسها بنفسها ، بغير إذن وليها**

فنكاحها باطل، فنكاحها باطل، فنكاحها باطل) هذه المرأة إن كانت مخلصه وصادقة بأنها تريد أن

تتزوج لتحصن نفسها ، فعليها أن تحاول الإتصال بمن يتولى أمرها ، بعد أن أبي أن يزوجه كما تقول

أنت إخوتها ، هذا ما عندي جواب على السؤال. وصلى الله على محمد النبي الأمي وعلى آله وصحبه

وسلم

انتهى الشريط بحمد الله